قانون توجيهي عدد 60 لسنة 2004 مؤرخ في 27 جويلية 2004 يتعلق بأنشطة الإنتاج الفلاحي (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون التوجيهي الآتي نصه :

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل الأول ـ يهدف هذا القانون إلى توجيه أنشطة الإنتاج الفلاحي وفق الخصائص الإنتاجية والمعطيات الطبيعية المبينة بالخرائط الفلاحية المنصوص عليها بهذا القانون وإلى وضع آليات مساندة ودعم لها.

الباب الثاني

في الخرائط الفلاحية

الفصل 2 ـ ترتب الأراضي الفلاحية كما هي معرفة بالفصل الأول من القانون عدد 87 لسنة 1983 المؤرخ في 11 نوفمبر 1983 والمتعلق بحماية الأراضي الفلاحية ضمن خرائط للإنتاج الفلاحي توضع بالاعتماد على الخصائص الإنتاجية والمعطيات الطبيعية والمناخية وعلى عنصري المردودية الاقتصادية والقدرة التنافسية للمنتجات الفلاحية بالجهة المعنية.

الفصل 3 ـ توفر خرائط الإنتاج الفلاحي معطيات حول مختلف الزراعات والغراسات الملائمة بما في ذلك المراعي والأنشطة الفلاحية التي يمكن تعاطيها في مختلف المناطق.

وتضبط هذه الخرائط بأمر باقتراح من الوزير المكلف بالفلاحة.

الفصل 4 ـ تمثل خرائط الإنتاج الفلاحي مصدرا للمعلومات التي تساعد على ضبط التوجهات والاختيارات والأهداف التنموية للقطاع الفلاحي وعلى توجيه الأنشطة الإنتاجية والحوافز لتحقيق الأهداف المرسومة وعنصرا من عناصر إسناد الامتيازات المتعلقة بتشجيع الإنتاج الفلاحي وفق التشريع الجاري به العمل.

الباب الثالث

في آليات مساندة ودعم الإنتاج الفلاحي

القسم الأول

في منظومات الإنتاج

الفصل 5 ـ يمكن تأطير تدخل الأطراف المعنية وبوجه الخصوص المستغلين الفلاحيين والمحولين والمروجين والمخزنين والهياكل المهنية المعنية ضمن منظومات تهدف إلى التنسيق بين مختلف الحلقات والأطراف وإلى بلوغ الأهداف التنموية للمنتج الفلاحي موضوع المنظومة.

وتتم المصادقة على المنظومات بقرار مشترك من الوزراء المكلفين بالفلاحة وبالصناعة وبالتجارة.

---

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 20 جويلية 2004.

وتحدث لجنة فنية استشارية لكل منظومة تتولى اقتراح الآليات الخاصة بالمنظومة ومتابعة تنفيذها.

تضبط المنتجات موضوع المنظومات وتركيبة كل لجنة فنية وطريقة سيرها بقرار مشترك من الوزراء المكلفين بالفلاحة وبالصناعة وبالتجارة.

القسم الثاني

في عقود الإنتاج الفلاحي

الفصل 6 ـ يمكن لكل مستغل فلاحي أو مجموعة من المستغلين الفلاحيين إبرام عقد أو عقود إنتاج فلاحي مع مؤسسة أو عدة مؤسسات تحويلية أو تجارية أو تصديرية قصد توفير منتجات أو خدمات وفق شروط فنية ومواصفات نوعية وكمية.

القسم الثالث

في المخزونات التعديلية

الفصل 7 ـ يمكن تكوين مخزونات تعديلية من المنتجات الفلاحية التي لها تأثير مباشر على انتظام تزويد السوق كلما اقتضت الضرورة ذلك.

وتضبط قائمة المنتجات المعنية بالمخزونات التعديلية وحجم تلك المخزونات وطريقة تكوينها وتمويلها والتصرف فيها بقرار مشترك من الوزراء المكلفين بالمالية وبالفلاحة وبالصناعة وبالتجارة حسب الحالة.

وتضبط نسب وشروط مساهمة المنتجين والمحولين والمروجين والمخزنين في تكوين المخزون التعديلي بقرار من الوزراء المكلفين بالفلاحة وبالصناعة وبالتجارة حسب الحالة.

ويكلف المجمع المهني المشترك المختص وعند الاقتضاء الهيكل العمومي المعني بالسهر على متابعة تكوين المخزونات المستوجبة ومراقبة خزنها وترويجها بالتنسيق مع المصالح المختصة بالوزارة المكلفة بالتجارة.

الباب الرابع

أحكام مختلفة

الفصل 8 ـ يخول الانخراط في منظومات الإنتاج والعمل بعقود الإنتاج والمساهمة في تكوين المخزونات التعديلية المنصوص عليها بهذا القانون الإنتفاع بحوافز وتشجيعات طبقا للتشريع الجاري به العمل.

الفصل 9 ـ في صورة إحالة المستغلة بأي وجه كان أو كرائها، يتعين على المستغل الجديد التقيد بالمشروع الفلاحي المنجز طبقا للخارطة الفلاحية المعنية إذا كانت عنصرا من عناصر إسناد الامتيازات إلى المشروع المعني أو بالمنظومة أو العقد المبرم بشأن المستغلة من طرف المستغل السابق إلى غاية نهايتها.

ينشر هذا القانون التوجيهي بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 27 جويلية 2004.

زين العابدين بن علي